

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العد 1092	السنة 47	2005	15 ابريل ة
**************************************		t in the second	
	حتوی		
مات	ِاتُّ، قرارات، تعمیہ	2 – مراسيم، مقرر	
<i>y</i>			
A	الخارجية والتعاون	وزارة الشوون	
			صوص مختلفة
ماء البعثات	01 يقضي بتعيين بعض رؤس	مرسوم رقم 2005 - 9	01 مارس 2005
219	2 يقضي بتعيين رئيسي بعثة	مرسوم رقم 2005 - 0	01 مارس 2005
Action to the second se			
	عادن والصناعة	وزارة الم	
			صوص مختلفة
الشمال في فتح وإستغلال مقلع	بالترخيص لشركة اسمنت	مقرر رقم 482 يقضي	24 مارس 2005

ذي حجم كبير للحصباء يقع بين الكيلومتر 55 والكيلومتر 64 من السكة الحديدية

(مقاطعة انواذيب، ولاية داخلت انواديب)

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 2005 –21 يقضي بتعين مديرا عاما و مديرا عاما مساعدا لميناء أنواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة

وزارة المياه والطاقة

03 مارس 2005

نصوص مختلفة

للتنسيق (ل م ت) لمشروع تسيير موارد المياه و البيئة لحوض نهر السنغال (ت مقرر رقم 441 القاضي بانشاء لجنة وطنية للتنسيق (ل و ت) و لجان محلية 220..... ♦ ن/٢ ن س /ج ان س)

17 مارس 2005

نصوص تنظمية

بالمنطقة الواقعة جنوب و اد الشبكة (بلدية انوامغار / مركز بولنوار الإداري/ ولاية مقرر رقع 483 يقضى بالترخيص لإنجاز و استغلال ثمانية (8) آبار انبوبية داخلت انواذيبو) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة.....

24 مارس 2005

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 02 يتعلق بانشاء الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب و 223..... وزارة الوظيفة العمومية و الشغل قواعد تنظیمها و تسییرها

نصوص تنظيمية

18 يناير 2005

مرسوم رقم 2005 - 18 يتضمن إنشاء معهد وطني للبحث في مجال الصحة وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وزارة التنمية الريفية و البيئة العمومية (م و ص ع).....

27 فبراير 2005

نصوص تنظمية

مقرر رقم 781 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الواد/ توجنين/ انو اکشوط......ط 21 اکتوبر 2000 نصوص مختلفة

مقرر رفّع 782 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى آوكار/ توجنين/ 21 اکتوبر 2000

مرسوم رقع 2005 - 17 المقاضي بتعيين بعض الموظفين في الوزارة المكلفة وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي 16 فبراير 2005 نصوص مختلفة

234.... مقرر رفّم 493 يقضي باعتماد برنامج وطني موحد لمحو الأمية..... III - القدمار ال نصوص تنظيمية 24 مارس 2005

راكار) - IV

بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي.....

سفيرا فــوق العــادة و كــامل الســلطة لــلجمهورية الإسلامية الموريثانية لدى الجمهورية اليمنية، مقيما

بصنعاء اعتبار من 2005/02/02م

السيد /الحسن ولمد محمد الرقم الاستدلالي: 95372 P استاذ تعليم عالي، سفيرا، مسندوبا دائما لساجمهوريّة الاسسلامية

سفيرا، مسندوبا دائما لسلجمهورية الإسسلامية الموريتاية لمدى اليونسكو، مقيما بباريس، اعتبارا

من 2/09/15من

السيد / محمد ولد هَجهد عالي، غير تابع للوظيفة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة مقرر رقم 482 صادر بتاريخ 24 مارس 2005 يقضي بالترخيص لشركة أسمنت الشمال في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع بين المتقلق مثر 55 و الكيلومتر 64 من السكة الحديدية

(مقاطعة انو اذيب، ولاية داخلت انو اديب). المادة الأولى: يرخص لشركة اسمنت الشمال ص ب 1079 انو اذيب، هاتف 5747133، في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع بين الكيلومتر 55 و الكيلومتر 64 من السكة الحديدية

(مقاطعة انو اذيب و لاية داخلت انو اذيب).
المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى عساحته 22 كـم²، بالـنقاط ابب،ج و د، ذات الإحداثيات التالية :
عرض شمالا عربا عربا عربا 16°53′30′ 16′ 18′36′ 16′ 48′36′ بالـنقاط 10′17′40′ 16′ 48′36′ ج

II مراسيم - مقررات - قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة مرسسوم رقسم 2005 - 019 حسادر بستاريخ 01 مسارس 2005 يقضسي بستعيين بعسض روسساء البعثات.

المسادة الأولى: يستم اعتسبار المسن 2005/02/17 تعيين الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة التالية أسماؤهم، وذلك طبقا للبيانات التالية:

سيفيرا فوق العادة و كمال السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية السنغالية،

السنيد/ الشيخ سعديوه كامارا، الرقم

الإستدلالي: D 96029 ، أستاذ تعليم عالي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية العربية الإسارات العربية المستحدة، مقيما بأبو ظبى :

السيد/ محمد المختار ولد محمد يحي، الرقم الاستدلالي: 4882 W، مخبر – صعفي، سيفير ا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية ألمانيا، مقيما

السيد /أدياكيتي ممادو، الرقم الاستدلالي: 13947 . إ، ملحق شؤون خارجية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2005 – 20 صادر بتاريخ 01 مارس 2005 يقضي بتعيين رئيسي بعثة. المسادة الأولى: يستم تعييس الموظفيس و الوكسلاء العقدويين التالية أسماؤهما، و ذلك طبقا للبيانات

د - 53 30 م

المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا))

المادة ق: يجب عنى شركة اسمنت الشمال أن

المسادة 9: يكلف الأميس العسام لسوزارة المعسادن و مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

الصناعة و والي داخلت انواذيب، كل فيما يغصه،

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

مرسىوم رقم 2005 - 21 صيادر بىتارىيخ 03 ميارس نصوص مختلفة

مساعدا لميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء 2005 يقضىي بتعيين مديرا عاما و مديرا عاما

الصداقة

مديرا عاما: العقيد أحمد ولد سيدي ولد بكرن الصداقة. المادة الأولى: يعين لميناء انواكشوط المدعو ميناء

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. مديرا عاما مساعدا: السيد سيدي محمد ولد ببانه

وزارة المياه والظاقة

الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيثَّنة

المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004 - 054

نصوص تنظمية

موارد المياه و البيئة لحوض نهر السنغال (ت م القاضي بانشاء لجنة وطنية التنسيق (ل و ت) و مقرر رقع 441 صادر بستاریخ 17 مسارس 2005 لجان محلية للتنسيق (ل م ت) لمشروع تسيير

ن/ح ن س لم ان س)

المادة الأولي: يتم إنشاء لجنة وطنية للتنسيق خاصة السنغال و سبع لجان محلية للتنسيق على مستوى بمشروع تسبير موارد المياه والبيئة لحوض نهر المقاطعات في الولايات التالية:

ولايلة اترارزة: مقاطعة روصو، مقاطعة كرمسين

حساب خاص بدعي ((مساهمات المتعاملين

تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

طرق الإستخراج في المقلع و التخزين و النقل و مستوفاة دوريا، لاعمال الإستغلال خاصة منها في مكان الإستغلال سلجلا دائما و مستندات المادة 4: يجب على شركة إسمنت الشمال أن تفتح قبضة الجدران.

يمكن ألوكلاء المؤهلين مسن الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال لمسادة 6: يحسب أن تسراعي أعمسال الإسستغلال المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية بالدقة اللازمة طبقا للظروف الكافية للأمن.

الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته المادة 7: تمند صالحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تساريخ الإشسعار به و يمكن

الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من المادة 8: يجب على شركة اسمنت الشمال فور خمسىمانة ألىف (1.500.000) أوقية و ذلك في القانون المعنني، الرسم الجزاني بقيمة مليون و

220

الاعضاء:

- وزارة المياه و الطاقة (ممثلان)،
- وزارة التنمية الريفية و البيئة (الممثلين)،
- وزارة المالية، ادارة الميزانية (ممثل)،
- وزارة التهذيب الوطني (ممثل)،
- وزارة الصحة و الشوون الاجتماعية

- المفوضية المكلفة بحقوق الإسان و
- مكافحة الفقر و بالدمج (ممثل)، كتابة الدولة لشؤون المرأة (ممثلة)،
- موسسات المحث العلمي (ممثل)،
- المنظمات غير الحكومية الوطنية (ممثلة).

المادة 5: تشكل اللجان المحلية للتنسيق (ل م ت) اطار التشاور و الاتصال و وسيلة ملائمة لنقل و تداول المعلومات، بغية تحسيس الفاعلين الميدانيين حول المشروع خاصة فيما يتعلق بمنهجيته و أهدافه منظم في المنافقة على المنافقة الم

و ظروف تنفيذه. و نهذا الغرض فإن اللجان المحلية للتنسيق تشرف على كافة نشاطات المشروع على المستوى المحلي خاصة مايتعلق بمهام برنامج المساعدات الصغرى.

المادة 6: تتولى السلطة الإدارية المحلية المعنية (الوالي، الحاكم ...الخ) رئاسة اللجان المحلية

للتنسيق. <u>المادة 7:</u>تتشكل اللجان المحلية للتنسيق على النحو

. الرئيس: السلطة الإدارية المعنية،

- الأعضاء:
- ممثل عن البلديات المعنية،
- ممثلة عن التعاونيات النسوية،
- ممثل عن التعاونيات في مجال الزراعة و الرعي و الحفاظ على الغابات،

- ولاية لبراكنة: مقاطعة بوكى، مقاطعة بابابى
- ولاية كوركول: مقاطعة كيهيدي، مقاطعة امبان
- قَ لَابِهَ كَبِد ي مَا شَا بَمِفَاطُعَةُ سَبِلْبَابِي.

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية للتنسيق (ل و ت) بالمهام الأساسية التالية:

مساعدة الخلية الوطنية لمنظمة استثمار

- نهر السنغال في إعداد و تنسيق و متابعة نشاطات
- المشروع، - ضمان المشاركة و التشاور بين مختلف
- القطاعات الوزارية المعنية على المستوى
- تسهيل المشاركة و ضمان الرقابة و المتابعة لنشاطات الهيئات و المنظمات المتدخلة في اطار المشروع (المستفيدين، مقدمي
- الخدمات، الخ.....) -
- نشاطات المشروع، - تحضسير الاجستماعات السنوية لجسنة
- إشراف المشروع، - دراسة و انتقاء المشاريع الصغرى في
- إطار مكونة المساعدات الصغيرة . كما تكلف اللجنة الوطنية للتنسيق بإنشاء لجان محلية للتنسيق و متابعة نشاطاتها .

المادة 3: تتولى الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال رئاسة و تنسيق و سكرتاريا اللجنة الوطنية لمنظمة المتشاريا اللجنة الموطنية المستوق.

المادة4: تتشكل اللجنة الوطنية للتنسيق كما يلي:

- الرئيس: المستشار الفني لوزير المياه و الطاقة المكنف بالخلية الوطنية لمنظمة
- استثمار نهر السنغال

العدد 1092

ممثل عن التعاونيات في مجال صيد الاسماك.

ويشارك روساء المصالح الفنية الجهوية المعنية ممسئل عن المسنظمات غيس الحكومية المحلية،

التي يحد محيطها بالنقاط أ،ب، ج و د ذات الاحداثيات

التالية:

/مركز بولنوار الأداري / ولايـة داخلت انواذيب) و

المحدودة بإنجاز و استغلال ثمانية (8) آبار أنبوبية

بالمنطقة الواقعة جنوب واد الشبكة (بلدية انوامغار

المسادة الاولى: يرخص لشركة تازيازت موريبتانيا

المتسبق كمراقبين بغية تقديم أرانهم وارشاداتهم المريفية السخ..) في اجتماعات اللجان المحلية و البيئة، فرقة المياه، الشركة الوطنية للتنمية بأنشطة المشروع (مندوبية وزارة التنمية الريفية

المادة 8: تجتمع اللجنة المحلية للتنشيق مرة كل

 $16^{0}\ 01\ 10$

15° 52 21

20° 14 00°-E

 $16^0 02 18$

20° 34 04 - ÷

200 34 19-1

عرض شمالا

 $16^0 03 49$ طول غربا

شهرين، في دورة عادية، و تجتمع كلما دعت

المادة 3: يكون استعمال هذه الآبار لإغراض منجمية المادة 2: ينتحمل المستفيد كل التكاليف المرتبطة بإنجاز و تجهيز و استغلال هذه الآبار. الحاجة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من الخلية

المادة 9: يحضر رؤساء اللجان المحلية للتنسيق الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال.

اجتماعات اللجنة الوطنية للتنسيق بطاب مت رئيس هذه الأخيرة.

و صناعية، و تصل طاقة الضرح المسموح بها إلى

3000 متر مكعب لليوم.

لمنظمة استثمار نهر السنغال، كل فيما يخصه، لطاقة و سلطات الإدارة الجهوية و الخلية الوطنية المسادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة إلميساه و

نهايسة استغلال هذه الآبيار وتقديم التقرير الفني

الصرف الصحي أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و

المسادة 1: يدلزم المستقيد بإشسعار مديرية الميساه و

لمديرية المياه و الصرف الصحي في أجل لايتعدى

بتطبيق هذا المقرر اللذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ثلاثة أشهر من تاريخ إنجاز هذه الأبار.

المادة 5: يلزم المستفيد بتطبيق التوصيات الواردة

في الراي الفني للمركز الوطني للمصادر المانية.

مقرر رقم 483 صادر بتاريخ 24 مارس 2005

نصوص مختلفة

يقضي بالترخيص لإنجاز واستغلال ثمانية (8) داخلت انواذیب) لصالح شرکة تازیازت موریتانیا (يبلدية انوامغار/مركز بولىنوار الإداري/ ولايسة أبار انبوبية بالمنطقة الواقعة جنوب واد الشبكة

الجريدة الرسمية.

اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في

المادة 6: تكلف السلطات بولاية داخلت انواذيب و

مديسرية الميساه و الصسرف الصسحي كسل حس

سيير و مستابعة مشسروعات تطوير روح المبادرة لدى الشباب من أجل إعداد ونسا

- تشجيع التشغيل المستقل،
- الاستئمارات الشي تعتمد على اليد العاملة ة تهدف الى تسرقية تتسجيع مقارب

الكثيفة في مجال التشغيل.

القطاع الخاص و المجتمع المدني، عند الاقتضاء الصادة 3: من أجل إئجاز الأهداف المشار اليها في المادة 2 أعلاه، بالتشاور مع الإدارات المعنية و تتونى الوكالة مايلي:

البحث عن العمل لدى أرباب العمل و جمع عروضه و الربط سابين عرض العمل و

جمع و مركزة و تحليل و نشر البيانات Ė

المتعلقة بسوق العمل

خقبال طالسبي العمسل و موافساتهم بالمعلومات وتوجيههم

مساعدة و تزويد أرباب العمل بالمشورة في مجال تحديد احتياجاتهم إلى ذوي

تنظيم تدريبات تأهيل من أجل تسهيل دمج الكفاع

تشجيع التشغيل الذاتي من خلال الإعلام و زانينا

توجيه المقاولين الشباب نحس إنجاز مشاريعهم الاقتصادية؛

السعي إلى التنسيق مع برامج إنمانية ذات

تصعيم وتنفيذ أنشطة تهدف إلى ضعان تأثير مباشر على التشغيل؛

ترقية التشغيل و خصوصاً تشغيل النماء و الفات المستهدفة الأخرى؛ الفات المستهدفة الأخرى؛ التشغيل في المات حول التشغيل في المات حول التشغيل في المات والمات وال

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

مرسوم رقم 2005 - 02 صادر بتاريخ 18 يناير نصوص تنظيمية

2005 يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشناب و بحدد قواعد تنظيمها و تسييرها

الباب الأول: أحكام عامة

إداري تدعى الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب المادة الأولى: تنشا موسسة عمومية ذات طابع يطلق عليها اختصارا اسم الوكالة فيما يلي.

تتمتع الوكالة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية و تتخذ من انواكشوط مقرا لها.

تخضع الوكالة لوصاية الوزير المكلف بالعمل.

و في إطار المهمة المحددة أعلاه، تعمل الوكالة للتشغيل من خالل توفير فرص العمل لصالح الشسباب من أجسل إناحة السرخاء الاقتصادي و المدنسي، بالمساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية المهنية للعمال و أرباب العمل و منظمات المجتمع الشباب، في إطار التشاور بين الإدارة و المنظمات المادة 2: تقوم الوكالة الوطنية لترقية تشغيل لاجتماعي و الثقافي لهذه الشريحة من السكان على بلوغ الأهداف المتميزة التالية:

تحسين طاقات الدمع المهني للشباب طالبي العمل،

تسهيل انتقال الشعباب من الدراسة إلى الحياة المهنية وخصوصا من خالل

تسهيل نفاذ الشباب غير الحاصلين على الحصول على التخصص المهني،

مؤهلات، إلى سوق العمل،

تسهيل حصول الشباب على القرض

لتمكينهم من أدوات الإنتاج و التسويق في من تمویل مشعالیعهم،

223

* 1

2

- وضع برامج للتكييف المهني و التكوين المهني و التأهيل و النتقال و الدمسج في الحياة النشطة ؛
- تعبنة و تسبير الأموال اللازمة لترقية التشغيل.

المادة 4: يجوز للوكالة عقد اتفاقايات مع الدولة و المجموعات المحلية و الموسسات العمومية و الجمعيات المهنية و المقاولات و منظمات المجتمع المدني و جمعيات الشباب و أي شريك يهتم بالموضوع حول التشغيل و تطوير التشغيل الذاتي و تشجيع مبادرات الشباب و بوجه عام القيام بأي وظيفة أو نشاط له صلة بصلاحياتها.

و في إطار اختصاصها، يمكن للوكالة أداء خدمات مقابل أجر، لصالح الهيئات و الأشاخاص المعنيين.

المادة 5: يمكن للوكالة أن تنشى لأغراض نشاطها، مندوبيات جهوية و مقاطعية و محلية.

المادة 6: تخضع نشاطات الوكالة لرسالة مأمورية صادرة عن الوزراء المكلفين بالمالية و الشوون الإقتصادية و الشباب و بالعمل.

تحدد رسالة المأمورية مؤشرات أداء خاصة بالوكالة، و تعتبر هذه المؤشرات المرجع الأساسي لتقييم عمل الوكالة.

المادة 7: نظرا لهدفها كما تنص عليه المادة 2 أعلاه، تعتبر الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب مؤسسة عمومية ذات طابع اداري خاضعة لأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90/ 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات

ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

و على هذا الأساس، و استثناء من القواعد التي تحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإن الوكالة تستفيد من التسهيلات المنصوص عليها في المسواد من 8 إلى 19 و24 أدناه في مجال النظام الإداري و المحاسبي و المالي.

الباب الثاني: التنظيم و التسيير

المادة 8: تدار الوكالة من قبل هيئة تداول يطلق عليها اسم مجلس التوجيه و التنسيق يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتازيخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيل و تنظيم و سير هيئات التداول في الموسسات العمومية، فيما عدا ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 9: يضم مجلس التوجيه و التنسيق للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب:

- رنيسا
- مسئلا عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
 - ممثلا عن وزارة المالية
- ممثلا عن وزارة الشوون الإقتصادية و التنمية
- ممثلا عن وزارة التقافة و الشباب و الرياضة
- ممثلا عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية
 - ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي

- برنامج العمل السنوي و منعدد السنوات؛
- الميز انية التقديرية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛ - الهيكل التنظيمي و النظام الأساسسي لسلعمال و
- العلامات القياسية للأجور و دليل إجراءات الوكالة؛ - الستعيين فسي مناصب مديس القطّاع و المناصب
- المشابهة و الفصل من هذه المناصب باقتراح من إ
- المدير العام: - الاتفاقيات الإطار الستي تسريط المؤسسة مسع المؤسسات الأخري أو الهيئات و خصوصا البرامج
- تعريفة الخدمات و الأداءات؛

التعاقدي:

- تشكيل لجنة الصفقات و العقود و نظامها الداخلي؛
- افتناء و نقل ملكية الأموال غير المنقولة؛
- توظيف الأموال؛ - إنشاء مندوبيات جهوية أو مقاطعية أو محلية على الله
- عموم التراب الوطني. تساعد مجلس التوجيه و التنسيق في مهامه، لجنة
- تسيير تتألف من 5 إلي 7 أعضاء. تضم لجنة التسيير وجوبا بالإضافة إلى الرئيس، ممثــلي الــوزراء المكــلفين بالماليــة و الشــؤون الاقتصادية و الشباب و بالعمل.

المادة 11: يجتمع مجلس التوجيه و التنسيق على الأقل ثلاث مرات سنويا في دورة عادية بناء على ادعوة الرئيس، وفي دورة طارئة كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو بطلب أغلبية الأعضاء. لا يحضور لا يكن للمجلس أن يفتح مداولاته إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. و يتخذ قراراته و آرائه الأغلبية المسلقة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس راجحا. يتولي سكرتارية مجلس التوجيه و التنسيق، المدير العام. و يوقع محاضر الإجتماعات المرئيس و اثنان العام. و يوقع محاضر الإجتماعات المرئيس و اثنان

- ممشلا عن وزارة الاتصال و العلاقات مع البرنمان
- ممثلا عن كتابة الدونة المكلفة بشوون

المراق

- ممثلا عن كتابة الدونة لدى الوزير الأول
- المكلفة بالتقنيات الجديدة
- ممشلا عن المفوضية المكنفة بحقوق
 الإنسان و محاربة الفقر و الدمج
- ممثلا عن مؤسسات التمويلات الصغيرة
- ممثلين(2) عن المنظمات النقابية للعمال
- ممثلين (2) عن الاتحاديــة الوطنية لأرباب العمل في موريتانيا.

يمكن لمجلس التوجيه و التنسيق أن يوجه دعوة الحضور إلى اجتماعاته لأي شخض يرى أن رأيه و مؤهلاته أو صفته مفيدة في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 10: يعين الرئيس و أعضاء مجلس التوجيه و التنسيق بمرسوم لمدة شلاث سنوات قايئة للتجديد غير أنه إذا فقد عضو، أثناء مدة الاتداب الصفة التي عين على أساسها، فيجري استبداله في نفس الظروف للمدة المتبقية من الاستداب

المادة 11: يتمتع مجلس التوجيه و التنسيق بجميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة الموسسة كما ينص عليها الأمر القانوني رقم 90/90 الصادر بتاريخ 4 إبريل العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة. وفي هذا الإطار يتداول مجلس التوجيه و التنسيق و في هذا الإطار يتداول مجلس التوجيه و التنسيق

خصوصا حول المسائل التالية

N

قرارات المجلس نافذة إذا لم تعترض الوصاية في أجل قدره خمسة عشر يوما.

المادة 11: تتالف الهيئة التنفيذية للوكالة من مدير عام مساعد. يعين المدير العام و المدير العام و المدير العام و المدير العام المدير العام و الموزر اع بناء على اقتراح من الوزير المكنف النورر اع بناء على اقتراح من الوزير المكنف بالعمل، و يجري إنهاء وظائفها في نفس الظروف.

الصادة 15: تسند إلي العدير العام جميع السلطات الضرورية لضمان تنظيم و سير و إدارة الوكالة الوطنية لنرقية تشغيل الشباب وفقا لماموريتها و مراعاة للسلطات المعترف بها لمجلس التوجيه و

التنسيق بموجب هذا المرسوم.
و في هذا الإطار، يسهر على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و التنسيق.و يمثل الوكالمة لمدى الغير و يوقع باسمها جميع الاتفاقيات المتعلقة بهدفها و يمثل الوكالمة أمام العدالمة و يتابع تنفيذ جميع الأحكام و يقوم بجميع عمليات الحجر.

يعد المدير العام برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و

كشف نهاية السنة المالية.
العام السلطة الهرمية و الصلاحية التأديبية على العام السلطة الهرمية و الصلاحية التأديبية على جميع العمال، و يعين و يفصل العمال وفقا للهيكل التنظيمي و للاشكال و الظروف المنصوص عليها في النظام الاساسي للعمال. و يمكن أن يخول العمال الخاضعين للعمال عمد عليها الخاضعين المسلطة توقيع كامل أو جزع من

النستندات ذات الطابع الإداري. المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة و يسهر على حسن تنفيذها و يتولى تسيير ممتلكات

> من أعضاء المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة و تقيد المحاضر في سجل خاص.

المادة 13: تمارس الوصاية سلطات الترخيص و المصادقة أو التعليق أو الإلغاء بالنسبة لمداولات مجلس التوجيه و التنسيق فيما يخص:

- يرنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛ - الميزانية التقديرية،؛
- التقرير السنوي و الحسابات الختامية؛
- العلامات القياسية للرواتب و النظام الأساسي تلعمال؛
- اقتناء و نقل ملكية الأموال غير المنقولة؛
- إنشاء مندوبيات جهوية أو مقاطعية أو محلية
- على عموم التراب الوطني؛
- تشكلة لجنة الصفقات؛
- برنامج استثمارات و خطة التمويل؛
- القروض و السلفات؛
- المشاركات المالية؛
- التعرفات، الإتاوات و الرسوم؛
- بيع الأملاك غير المنقولة؛

- الهبات و الوصابا و الإعاثات؛

- النظام الأساسي للعمال و الهيكلة التنظيمية؛ - النظام الداخلي؛
- التعيين في مناصب المسؤولية و الفصل منها. تمارس الوصاية كذلك سلطة الاستبدال وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بناريخ 04 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و

و لهذا الغرض، تحال محاضر اجتماعات مجلس الشوجيه و التنسيق إلى تعقيطة الوصاية خال الشاء المنام المني تلي الدورة المعنية. و تكون

المنظم نعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

- 100 mg

وفي حالة غياب او مانع، يخلف المدير العام في ممارسة وظائفه، المدير العام المساعد.

الباب الثالث: النظام الإداري و المحاسبي و المحاسبي

المسادة 17: طبقا لمدونسة الشعل و للاتفاقيسة الجماعية للشعل، يخضع عمال الوكالة الوطنية للترقية تشغيل الشباب للنظام الاساسي لعمال الوكالة كما يصادق عليه مجلس التوجيه و التنسيق.

المادة 18: سيحدد تنظيم الوكالة إلى قطاعات و مصالح في هيكل تنظيمي يصادق عليه مجلس التوجيه و التنسيق.

المادة 19: تنشأ من بين أعضاء مجلس التوجيه و التنسيق لجنة صفقات مختصة في صفقات الوكالة من أي نوع كانت.

تنطبق مدونة الصفقات العمومية على الصفقات التي تبرمها الوكالة في كلما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

المادة 20: تتوفر الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب على الموارد المالية التالية:

ا - الموارد العادية

- الإعانات المتأتية من الميزانية العامة للدولة و المجموعات العمومية الأخرى:
- حاصل الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية
 المخصصة لترقية التشغيل؛
 - مساهمات أرباب العمل؛
- الموارد الخاصة الناتجة عن نشاطات الوكالة و خصوصا أداء الخدمات لصالح الغير.

ب - الموارد الاستثنائية

- اموال المساعدات

- الهبات و الوصايا

- اي مورد أخر مقدم من هيئات وطنية أو دونية.

المادة 21: تتالف نفقات الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب من:

ا ـ نفقات التسيير و خصوصا:

- تكاليف التسيير العام
- تكاليف المعدات و المواد المختلفة
 - الأجور و الرواتب
 - صيانة المبانى و المنشأت

ب - نفقات الاستثمار.

المادة 22: تعد الميزانية التقديرية للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب من طرف المدير العام و تحال الي مجلس التوجيه و التنسيق. و بعد المصادقة تحال إلى سنطة الوصاية للموافقة في أجل أقصاه 15 دجمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

المادة 23: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب في فاتح يناير و تنتهي يوم 31 دجمبر.

المادة 21: تمسك محاسبة الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب وفقا لقواعد و أشكال المحاسبة العامة المنصوص عليها بموجب خطة المحاسبة الوطنية، من قبل مدير مالى معين من طرف وزير المالية.

المادة 25: يعين وزير المالية مفوض حسابات تتمثل مأموريته في تدقيق دفاتر و صناديق و محفظة الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب و مراقبة صححة و ننزاهة عصليات الجرد و الكشوف و

الحسسابات. و يسسندعي مفسوض الحسسابات لاجتماعات مجلس التوجيه و التنسيق التي تتعلق بختم الحسابات و الموافقة عليها.

و لهذا الغرض يوضع جرد و كشف و حسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس التوجيه و التنسيق الخاص بهذه المستندات المحاسبية، و يعقد في اجل ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المالية.

المادة 26: يعد مفوض الحسابات تقريرا يعرض فيه المأمورية الستي أسندت إليه و يذكر عند الاقتضاء المخالفات و الاختلالات التي قد يلاحظها. و يحال هذا التقرير إلى مجلس التوجيه و التنسيق. يحدد أجر مفوض الحسابات من قبل مجلس التوجيه و التنسيق وفقا للنظم المعمول بها.

الباب الرابع: صندوق الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

المادة 27: ينشأ لدى الوكالية الوطنية لترقية تشعيل الشباب صندوق تتكون موارده من مساهمات الدولة و المجموعات العمومية الأخري و مساهمات أرباب العمل أو من غير ذلك من الموارد المناسبة.

يشارك ممثلوا المنظمات المهنية في تسيير هذا الصندوق.

تحدد قواعد تنظيم و سير الصندوق الوطني لتشغيل الشباب بمرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية و الوزير المكلف بالعمل.

الباب الخامس: أحكام أنتقالية و ختامية

المادة 28: في إطار الترتيب للحق في العمل، تضع الدولة تحت تصرف الوكالة الوطنية لترقية تشغيل

الشباب جميع الوسائل البشرية و الفنية و المالية لقيامها و لحسن تنفيذ مهمتها.

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المسادة (30: يكلف وزير المالية و وزير الشوون الاقتصادية و التنمية و وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و وزير الوظيفة العمومية و العمل. كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظمية

مرسوم رقم2005 – 18 صادر بتاريخ 27 فبراير 2005 يتضمن إنشاء معهد وطني للبحث في مجال الصحة العمومية (م و ص ع).

المادة الأولى: ينشأ معهد وطني للبحث في مجال الصحة العمومية (م. و. ص. ع).

المادة 2: المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية موسسة عمومية ذات طابع إداري، و اختصاص علمي، و تتوفر على الشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية.

المادة 3: يخضع المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية لوصاية وزارة الصحة و الشوون الاجتماعية.

المادة 1: يحدد مقر المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية بانواكشوط.

اعداد الاجراءات الرامية إلى تحسين نظافة السكان و الأمن الكيميائي.

لتنفيذ الدراسات و الأعمال السواردة فسي المسادة ج المادة 6: تنجأ المصالح العمومية بصفة حصرية إلى المعهد الوطني للبحث فني مجال الصحة العمومية

مؤسسات أجنبية للرأي المسبق من المعهد الوطني سيقام بها من قيل مؤسسات غير عمومية أو نفس المجالات المشار إليها في المادة 5 و التي المادة 7: تخضع كل الدراسات و الأعمال العلمية في للبحث في مجال الصحة العمومية.

المادة 8: يسير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية من طرف مجلس يتكون من:

- ĊĘ.
- على عسن وزيسر المسسحة والشه
- الإجتماعيه
- ممثل عن وزير المالية؛
- مدشل عن وزير الشوون الاقتصادية و التنمية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و

80° 00 0 470 4

ممثل عن وزير المياه؛

الم

- ممثل عن وزير التنمية الريفية و البيلة؛
- مدير معهد التخصصات الطبية:
- ممثل عمال المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.
- رنيسه و في دورة طارسة كلما دعت الحاجة بناع الأقبل شلاث مرات للسنة بناء على استدعاء من المادة 9: يجتمع مجنس الإدارة في دورة عادية عنى

إلى تحسين الحالة الصحية للسكان. و يكلف على الصحة العمومية إلى إنجاز ودعم البحوث الهادفة المادة 5: يهدف المعهد الوطني للبحث في مجال وجه الخصوص بما يلي:

- تنسيق و ترقية البحث في مجال الصحة العمومية. 1
- الكشف، المراقبة الوبانية و الوقاية من الصحة العمومية بصفة مباشرة ترقية إنجاز أعمال البحث والمخبر التي تعني الأمراض الشانعة.
- البشري و المشاركة في إعداد المعايير ضمان أعمال الرقابة و متابعة جودة الشرب و الأغذية المخصصة للاستهلاك
- الدولسي فسي إطسار انفاق المساعدة المنهوض بالمتعاون العلمي الوطئني و في هذا الميدان.

1

إنجاز و تشجيع المنشورات العلمية التي من شنائها إثراء المعارف في مجال

المتبادلة

جمع و وضع تحت تصرف المستهلكين ونانق شاملة تعالج الوضعية الصحية و

العلوم الصحية.

حمان التسلقيح الدولسي و النصسائح للمسافرين،

النظافة والتلوث.

- التخصص للعاملين في مجال المخابر و دعم التكوين الفني و تحسين الخبرة و
- ين مختبرات الصحة المساهمة في تحس

البحث والنظافة.

العمومية بواسطة وضع برنامج مراقبة على الجودة و الإشراف و تكوين عمال المخابر

على استدعاء من رئيسه أو بطلب نصف أعضائه، ان مداولات المجلس لا تكون صحيحة الا بحضور سبتة اعضاء من أعضائه على الاقل، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يقام بسكرتارية مجلس الإدارة من طرف مدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.

المادة 10: يكلف مجلس الإدارة بتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية مع التحفظ على السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية و للوزارة المكلفة بالمالية و ذلك بموجب الأمر القانوني رقم: 99/90 بتاريخ 10 بريل 1990 المتضمن للنظم الأساسية للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و التي تنظم علاقات هذه الهيئات مع الدولة و النصوص المطبقة له.

المسادة 11: يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يلى:

- الهيكلة و النظام الداخلي للمعهد
- التعيين في الوظائف المنصوص عليها في الهيكلة و الإعفاء منها بناء على القتراح من المدير.
- برامج البحث السنوية و المتعددة السنوات مع الارتباط بتوجيهات سياسة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- حساب التوقعات المقام به من طرف المديد
- الأرصدة المخصة للتسيير و الحصيلة و تقارير التسيير في نهاية السنة المالية.
 - المرتبات و الأجور الممنوحة للعمال.
 - تعرفة المصالح و الخدمات.
- الاتفاقيات التي تربط المعهد مع المؤسسات و الهيئات الأخرى.

- القروض و الهبات و الهدايا ... إلخ.
- انشاء مراكس متخصصة و ممشليات أو مصالح جهوية على امتداد التراب الوطئي.

المادة 12: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أربعة من بينهم رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للجنة التسيير.

تكلف لجنة التسيير بمتابعة تنفيذ مداولات المجلس التي توكل له السلطات الضرورية للرقابة و المتابعة الدائمة لأنشطنة.

يحق للمدير أن يحضر اجتماعات اللجنة و له صوت استشاري.

المادة 13: يساعد مجلس الإدارة من طرف هيئة استشارية تدعى ((المجلس العلمي للمعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية)).

يكلف المجلس العلمي بصياغة التوصيات او شروط انجاز البرنامج و تتمين مواد البحث المعروضة على دراسته من طرف مجلس الإدارة أو مدير المعهد أو أي طرف آخر.

يتكون المجلس العلمي من شخصيات علمية وطنية و دولية.

يعين رئيس و أعضاء المجلس العلمي من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية، بناء على اقتراح من مجلس الادارة.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي بأغلبية ثلثي الأعضاء و يعرضه على موافقة مجلس الإدارة.

المادة 11: يسير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية من طرف مدير يساعده مدير مساعد معينان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة، لا يمكن أن يكون المدير سوى طبيب اختصاص علوم الأحياء الطبية أو الوبائيات.

العدد 1092

لمادة 17: يكلف وكيل محاسبة معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المداخيل و المصروفات طبقا للمعايير المنصوص عليها في المحاسبة العمومية، مع التحفظ على الاستثناء

تمتد السنة المالية على فترة تتراوح مابين فاتح يناير و واحد و ثلاثين دجمير من نفس السنة .

الوارد في المادة 7 و ما بعدها.

المادة 18: يتوفر المعهد على الموارد التالية:

• الدعم العائد من ميز انية الدولة .

- المداخيل الذاتية العائدة من انشطة المعهد.
- الهذاب والهبات.
- أي دعم خارجي آخر من اجل تعويل برامج
 البحث و اقتناء أدوات التجهيز
- <u>المادة 19:</u> تمسك محاسبة المعهد الوطني للبحث في مجــال الصــحة العموميــة تــبعا لقو اعـد المحاســبة

العمومية. و طبقا للمادة 5 من الأمر القانوني رقم 9/90 بتاريخ 14 إبريل 1990 يسمح للمعهد بإنجاز عملوات المداخيل و النفقات التابعة للأرصدة العائدة من انشطة بحثه و من مختلف الخدمات المقدمة

لصالح الغير. إلا أن الارصدة للهبات و الهدايا و الدعم الخارجي تسير عند الماجمة طبقا لمقتضيات الإتفاقيات و

معاهدات التمويل المقابلة لها. المادة <u>20:</u> تخضع صفقات المعهد الوطني للبحث في مجال الصنحة العمومية لترتيبات المرسوم رقم: 80/2002 بتاريخ 12 فيراير 2002 المتضمن النظام العام للصفقات العمومية.

· Water the series to be the series to

المادة 21: تعين التوزارة المكلفة بالمالية مفوض او عدة مفوضي عدة مفوضي حسابات يكلف او يكلفون بمراجعة

يكلف المدير بتسيير المعهد و يَقدم تقريرا عن هذا التسيير إلى مجلس الإدارة و الذي يجب أن ينفذ

يتمستع المديس بكافة السسلطات من أجل ضهان التسبير الحسن للمعهد .

و ينتخذ كافحة القرارات و المسادرات الضرورية لتحضير مداولات مجلس الإدارة و لجنة التسيير.

المعادة 15: يقدم العدير تقريرا سنويا عن التسيير الى مجلس الإدارة و يعرض عليه حسابات السنة المالية في غضون السثلاثة أشهر السني تسلي

يقوم باعداد التقارير نصف السنوية حول التنفيذ المسالي و الفني لبرنامج البحث و الانشطة مسع لانحسة مفضلة للمداخيل و المصاريف، و كنذا المتقارير الفصلية حول تنفيذ الميزانية المتي ستعرض على لجنة التسيير.

و يمكن أن يبرم اتفاقيات بحث مع كل هيئة تكون .

مساعدتها ضرورية . يتمتع المدير بالسلطة على كافة عمال المعهد، و يتولى اكتتابهم في حدود الأعداد و المخصصات المنصوص عليها في الميز انية السنوية .

المادة 16: عمال المعهد الوطني للبحث في مجال (19/93) المصحة العمومية يحكمهم القانون رقم (19/93) التاريخ 18يناير (1993) المتضمن النظام الاساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين في الدولة، الارقم (1990) بتاريخ 1 ابريل (1990) المذكور اعلاه، وعكن منح تعويضات خاصة للباحثين و العاملين لمكن منح تعويضات خاصة للباحثين و العاملين الفنيين بموجب قرار من مجلس الإدارة يصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3: يكلف الأمين العام نوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

حة الاستثمارات و الحصيلة و نفاتش و شبابيك و اصول و قيم المؤسسة و مراقبة لزمة و عد

الحسابات

يقضي باعتماد تعاويية زراعية رعوية تدعى أوكار/ مقترر رقم 782 صدادر بستاريخ 21 اكستوبر 2000

توجنين/ الواكشوط. يحل المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة المسادة22: اعتبارا من تباريخ توقيع هذا المرسوم العموميــة (م. و. ص. ع) محــل المركــز الوطــني للوقالية في جميع حقوقه و التزاماته.

نمسىماة أوكار / توجنين/ إنواكشوط. طبقا للمادة 36 المادة الأولي: تعتمد التعاونية النزراعية السرعوية رفَع: 93 - 15 الصادر بستاريخ 21 يسناير 1993 بتايخ 18 يونيو 7 1967 المعدل و المكمل بالقانون من الباب السادس من القائون رقم 67 - 171 المصادر

Č. للمرسوم الحالي و خاصة ترتيبات المرسوم رقم: المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المنافية 065/78 بستاريخ 17 مسارس 1978 المتضد إنشاء المركز الوطني للوقاية

بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط المادة2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية الاجتماعية المتضمن الفانون الأساسي للتعاون بمحكمة ولاية انواكشوط.

المسادة 12: يكلف وزير الصحة و الشوون هذا المرسوم و الذي ينشر في الجريدة الرسمية الإجتماعية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

يقضسي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى مفرر رفع 781 صادر بتاريخ 21 اکتوبر 2000 نصوص مختلفة

الصادر بتايخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل المسماة الواد/ توجنين/ انواكشوط. طبقا للمادة 36 المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية من الباب السادس من القانون رقم 67-171 بالقانون رقم : 93 15 الصادر بتاريخ 1⁄2 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون الواد/ توجئين/ الواكشوط.

للحة المنظمات المهنية الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدي كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط. المسادة2: تكلف مص

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

2005 القاضي بتعيين بعض الموظفين في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجه الإسلامي و التعليم مرسوم رقم 2005 - 17 صادر بتاریخ 16 فبرایر نصوص مختلفة

المادة الأولى: يعين في الوزارة المكلفة بمحاربة الموظفون التالية أسماؤهم و ذلك اعتبارا من 28/ الاميسة و بالستوجيه الإسسلامي و التعسليم الأص الإصلي

. 2004/04

- المكلف بمهمة: السيد / محمد الهادي ولد الطالب إلاليل المالي: 52976G أستاذ تعليم عالي مدير محو الأمية سابقا ديوان الوزير:

ij.

الأمانة العامة:

مصلحة السكرتيريا المركزية:

رنيس المصلحة: السيد محمد محمود ولد سيدي محمد الدليل المالي: 15797U أستاذ

مصلحة الترجمة:

رنيس المصلحة: السيد محمد ولد الطفيل الدليل المالى: 25127L أستاذ

إدارة محو الأمية و تعليم الكبار:

المدير: السيد محمد المختار ولد صمب الدليل المالي: 52976¥ أستاذ رئيس مصلحة البرامج سابقا.

مصلحة مراكز محو الأمية

رئيس المصلحة: السيد آمدو انياندى الدليل المالي: 68573A

مصلحة الفرق المتنقلة

رئيس المصلحة: السيد محمدن ولد محمدو الدليل المالى: 36140 معلم

مصلحة البرامج

رئيس المصلحة: السيد المختار ولد ودو الدليل المالي: 36095H معلم

إدارة التوجيه الإسلامي

المدير السيد سيدي محمد ولد الشواف الدليل المالي: 75549F

مصلحة التوجيه و البحث

رنيس المصلحة: السيدالشريف ولد بوي احمد أستاذ حاصل على شهادة الدروس المعمقة في الشريعة

رنيس مصلحة الشعائر الإسلامية

رئيس المصلحة: السيد سيدي محمد ولد صالح الدليل المالى: 59862R إداري مساعد

- المستشار الفني المكلف بالدراسات و الاحصاء و التخطيط: السيد محمد ولد سيدي احمد فال الدليل

المالي: 27597W أستاذ تعليم عالي المستشار الفني المكلف بالعلاقات الخارجية سابقا

- المستشار الفني المكلف بالإعلام السيد/سيد

محمد ولد أبوبكر الدليل المالي: 36973M أستاذ المستشار المكلف بالتخطيط سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالشوون القانونية:

السيد جلو عمر تبالو الدليل المالي: 36849C

أستاذ تعليم عالي مستشار سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالتوجيه الإسلامي: السيد محمد عبد الرحيم ولد لمام الدليل المالي: لم

36098 أستاذ مستشار سابقا.

- المستشار الفني المكلف بالتقنيات الجديدة و الإعلام: السيد سيدي ولد أبيليل الدليل المالي: 20520D مفتش تعليم ابتدائي المستشار المكلف بالسمعيات البصرية سابقا.

المفتشية العامة:

- المفتش العام السيد: اسلم ولد باباه الدليل المالي: 41518C أستاذ

المفتشون:

السادة:

أستاذ

- الشيخ التراد ولد محمد الدليل المالي: 43248H أستاذ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية و المالية

سايقا

- حمادي ولد المرتجي الدليل المالي: 25121E أستاذ

- بونا ولد احمد بوها الدليل المالي: 27154P أستاذ

- محمد محمود ولد ببانه الدليل المالي: 43314E

مصلحة التعاون

ربيس المصلحة: السيد محمد لمين ولد آبيبك أستاذ حاصل على المتريز في الأداب

مصلحة التوثيق

رنيسة المصلحة: السيدة تكيبر بنت سيدي محمد الدليل المالي: 48084P معلمة

إدارة التعليم الأصلى و المحاظر

المدير: سيدي عبد الله ولد الشيخ الدليل المالي: M: في 1942 معلم

مصلحة الشوون الأكادمية

رئيس المصلحة: السيد محمد عبد الله ولد خطري الدليل المالى: 35998G معلم

مصلحة التكوين

رئيس المصلحة السيد محمد عبد الرحمن ولد ممين الدليل المالي: 37522J أستاذ

ادارة الإحصاء و التخطيط و التعاون

المديرة السيدة: خديجة بنت محمد المامي الدليل المالي: 48286 استاذة مفتشة سابقا.

مصلحة التعاون

رنيس المصلحة: السيد محمد ولد أحمد باب الدليل المالي : 47665J معلم

مصلحة التخطيط و الإحصاء

رنيس المصلحة: السيد محمد ولد السالك ولد عبد الجليل الذليل المالى: 47690L معلم

إدارة اللوازم و الشؤون الإدارية و المالية

المدير: السيد بال إبراهيم مودي، الدليل المالي.Q. المدير: السيد بال إبراهيم

مصلحة اللوازم و الشؤون الإدارية

رئيس المصلحة: السيد محمد ولد عبد الله الدليل المالي: 27127K أستاذ

مصلحة الاشخاص

رئيس المصلحة: السيد محمد ولد محمد أو الدليل المالي: £52077 معلم

المادة 2: يكلف كل من وزير المالية و الوزير المحلف بمحاربة الامية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الاصلي كل حسب اختصاصه لتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية و حسب الطرق الاستعجالية.

تصوص تنظيمية

مقرر رقم 493 صادر بتاريخ 24 مارس2005 يقضي بإعتماد برنامج وطنى موحد لمحو الأمية

المادة الأولى: تعتمد الوثيقة المعنونة بالبرنامج السروي لمحو الأمية في طبعتها اسنة 2004، كبرنامج وطني موحد في جميع مراكز و فصول محو الأمية على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: لا يقبل تدريس أي برنامج آخر ابتداء من توقيع هذا المقرر.

المادة 3: يكلف كل من الامين العام للوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي، و الولاة، و الحكام بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و حسب طرق الاستعجال.

مقاطعة واد الناقــة

المقرر رقيم: 010 صادر بتاريخ 2003/06/06 القاضي بمنح أرض للإستغلال على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى : يمنح السيد: السالك بن عمار قطعة أرضية للاستغلال، مساحتها: 20.000 م2. تقع في بلدية: العرية. بالموضع المعروفباسم:

36,4 P.K. على طريق انوكشوط. أنواذيبو، مقاطعة واد الناقسة

على شكل مربع.

الحدود

الطول: 100.م. - العرض 200م

الشرق: يحي ولد بي و من الغرب: محمد عبد الله ولد محمد سالم ولد حمادي

الشهمال: غير مستغل و من الجنوب طريق انواكشوط أنواذيبو

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل في ما يعنيه: بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجردة الرسمية.

الحاكم محمد أحيد ولد الطالب أحمد

IV - إعلانات

وصل رقم 0169 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الممرضات الريفيات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتإزيخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جابيرا عيستا جوب الملقبة تيلا

الأمينة العامة: مالادو كوليبالي أمينة االخزينة: مدينه جابيرا

وصل رقم 129 صادر بتاريخ3() يوليو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة الاطفال و النساء في الاوساط الفقيرة (أمان).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 29 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية الستى توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.800 الصادر بتاريخ 09 يونيو 490 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك لسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 48.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 490 المتعلق بالجمعيات. الحدمية الجمعية الجمعية الجمعية الجمعية الحداف الجمعية الحداما عية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: أنواكشوط تشكلة الهينة: تنفيذية الرئيسة:فاطمة بنت أحمد مامين الأمين العام:محمدفال ولد محمدن

أمينة المالية: فاطمة بنت محمدن الصافى

وصل رقع 0192 صادر بتاريخ27 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: حماية البئة للتنمية المستديمة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ

ينعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل المحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة المنافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضعيات المادة 14 من القانون رقم \$6.80 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة مقر الجمعية : غير محدودة مقر الجمعية : غير محدودة تشكلة الهيئة : تنفيذية الرئيسة :مريم بنت ابراهيم فال الأمين العام :محمدالأمين ولد أشريف أحمد أمين المالية : شيخن ولد أحمد بنان

وصل رقم 0062 صادر بتاريخ29 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للتنمية الإجتماعية و الثقافية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد

غائى ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة

للشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بستاريخ 09 يونيسو 1964 ونصوصه اللاهقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل المسالي الدعاية المتي توجبها القوانين والأنظمة المنافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: أنواكشوط تشكلة الهيئة: التنفيذية الرئيس:محمدن ولد الرباني الأمين العام:الحسن ولد محمد أمينة المالية:فاطمة منت إسلم

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكسات وشراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية والرسمية والرسمية والمستحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : أمن النسخة : 200 أقية
جمسة والنشير	ريسة العسامسة للتشسريسع والتسر الوزارة الأولي	نشدرالمدي